

## قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٢م

### بشأن الجريدة الرسمية [٢]

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس

الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

### قـــــــــــــــــرر

مادة (١) تتولى وزارة الشؤون القانونية إصدار الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية.

مادة (٢) النشر في الجريدة الرسمية إجراء رسمي يفترض به علم الأشخاص بالمادة المنشورة فيها.

مادة (٣) لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٤) تنشر في الجريدة الرسمية المواد التالية:-

أ- القوانين.

ب- القرارات بالقوانين.

[٢] هذا القرار بالقانون منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ١٩٩٢م.  
- إستعرض مجلس النواب هذا القرار بالقانون ووافق عليه بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣م ، والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٧) لسنة ١٩٩٣م.

ج- قرارات مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الرئاسة، والقرارات الجمهورية، وقرارات رئيس مجلس القضاء الأعلى.

د- قرارات رئيس مجلس الوزراء.

هـ القرارات الوزارية ذات الصبغة التنظيمية والبيانات والإعلانات وسائر ما يتوجب إعلام المواطنين بها.

و- كل ما نصت القوانين أو القرارات أو الأنظمة على نشره فيها.

مادة (٥) على الجهات المعنية موافاة وزارة الشؤون القانونية بصورة طبق الأصل من المادة المطلوب نشرها وأية ملاحق أو مرفقات متصلة بها في المواعيد التي تحددها الوزارة، وتنشر المادة والملاحق أو المرفقات في نفس عدد الجريدة الرسمية أو ملحق خاص يصدر معه.

مادة (٦) تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية في اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر، ويجوز ترجمة بعض موادها إلى لغات أجنبية.

مادة (٧) يُحظر على أي شخص أو جهة الإتصال بالمطبعة التي تُطبع فيها الجريدة الرسمية بغرض تأجيل طبع مادة أو إجراء تعديل أو تصحيح فيها أو سحبها من المطبعة إلا بموافقة وزارة الشؤون القانونية.

مادة (٨) لا يجوز لأي شخص أو جهة إعادة طبع أي مادة مما يُنشر في الجريدة الرسمية وطرحها في متناول الجمهور بأي طريقة إلا بإذن

من وزارة الشؤون القانونية وتحت إشرافها. ولوزارة الشؤون القانونية أن تأمر بمصادرة أي مطبوع لم تأذن الوزارة بتداوله.

مادة (٩) تُحدّد قيمة الإشتراك السنوي وأسعار بيع الجريدة الرسمية بقرار من وزير الشؤون القانونية.

مادة (١٠) على جميع الوزارات والأجهزة المركزية للدولة وأجهزة السلطة المحلية والهيئات والمؤسسات والشركات العامة الإشتراك بموجب هذا القانون في الجريدة الرسمية بأعداد مماثلة لعدد الوحدات الهيكلية الأساسية بها على الأقل، وإذا لم تقم هذه الجهات بتسديد قيمة الإشتراكات السنوية، جاز لوزارة الشؤون القانونية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الإشتراكات بالتنسيق مع وزارة المالية ليتم خصم قيمة الإشتراكات مركزياً من الإعتمادات المالية لتلك الجهات وتوريدها لحساب وزارة الشؤون القانونية.

مادة (١١) تُحدّد رسوم ما ينشر في الجريدة الرسمية من إعلانات وغيرها بقرار من وزير الشؤون القانونية.

مادة (١٢) تُحدّد مهام وإختصاصات الإدارة العامة للجريدة الرسمية وتقسيماتها الفرعية ضمن اللائحة المنظمة لوزارة الشؤون القانونية والقرارات المنفذة لها.

مادة (١٣) يصدر وزير الشؤون القانونية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٤) يُلغى القانون رقم (٨) لعام ١٩٨٦م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية الصادر في عدن، كما يُلغى أي نص مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة (١٥) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٣٠ / رمضان / ١٤١٢هـ

الموافق ٣ / إبريل / ١٩٩٢م

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء